

## المجلس ) 461 ( | شرح زاد المستقنع | "كتاب النكاح" | الشيخ

### خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والسامعين فان اتونا قبل عقده عقدناه على وان اتونا بعده او اسلم الزوجان والمرأة تباح اذا اقرا. وان كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها - 00:00:00

فرق بينهما وان وطئ حربيه حربيه فاسلما وقد اعتقاده نكاحا ومتى كان المهر صحيحا اخذته. وان كان فاسدا وقبضته استقر. وان لم تقبضه ولم يسمه ها مهر المثل اصل في اثر الاسلام على النكاح. وان اسلم الزوجان معا او زوج كتابية بقي نكاحهما - 00:00:20 فان اسلمت هي او احد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل. فان سبقةه فلا مهر. وان سبقةها فلها نصفه وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة. وان اسلم الاخر فيها دام - 00:00:50

والا بان فسخه منذ اسلم الاول. وان كفر او احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقطاع العدة وقبله بطل. تقدم لنا بقية احكام العيوب في النكاح. وذكرنا ذلك ما اذا حدث العيب بعد العقد والدخول هل يثبت الفسق؟ او لا يثبت الفسق - 00:01:10

كذلك ايضا هل تزوج الصغيرة كذلك ايضا المجنونة والامة بمعيب او لا تزوج بمعيب وكذلك ايضا ما ذكره المؤلف رحمه الله من المجنون والمجنون والابرض هل له ان يمنع من تزوج واحد منهم الى اخره. ثم بعد ذلك تعرضن احكام انكحة الكفار - 00:01:40 وان الاصل فيها الصحة وهذا ما عليه جماهير اهل العلم وانه يثبت فيها من الاحكام ما يثبت في احكام انكحة المسلمين. فيثبت فيها الطلاق والظهار والايلا النفقات وغير ذلك من الاحكام كما سلف بيانه. وانهم - 00:02:10

هنا على فاسده بشرطين. الشرط الاول الا يعتقدوا فساده في شريعتهم. والشرط الا يترافع علينا. فان اعتقدوا صحته في شرعيتهم ولم رافعوا علينا فانهم يقرؤون وان اعتقدوا فسادا او ترافعوا علينا فاننا نحكم على شرعننا. قال المؤلف رحمه الله - 00:02:40 اه فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا. يعني اذا اتنا الكفار قبل عقد النكاح فاننا نعقده على حكم المسلمين. من اركان النكاح كما سلف ومن شروط النكاح لابد من الولي والشهادة وتعيين الزوجين والرضا الى اخره كما تقدم والمهر - 00:03:10 الى اخره. ويدل لذلك قول الله عز وجل وان حكمت فاحكم انهم في القسط قال وان اتونا بعده او اسلم الزوجان. والمرأة تباح اذا اقر - 00:03:40

اذا في هاتين الحالتين في هاتين الحالتين فان الكفار يقرؤون على انكحتهم الحالة الاولى اذا اتونا بعد العقد لا نتعرض لعقدتهم ولا نفتتش فيه هل صدر بشهادة او بدون شهادة هل صدر بولي؟ او بدونولي الى اخره؟ الحالة الثانية اذا - 00:04:03 الزوجان ايضا لا نفتتش في انكحتهم. هل هناك مهر او لم يكن هناك مهر الى اخره؟ ففي هاتين الحالتين اذا اتونا بعد العقد او اسلم الزوجان فانهم يقرؤون على انكحتهم لكن بشرط كما ذكر المؤلف رحمه الله - 00:04:33

تعالى فلا نفتتش ويدل لذلك ما تقدم من ذكرنا من ان الاصل هو صحة انكحة الكفار وثانيا ان النبي وذكرنا دليل ذلك. وثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتتش في انكحة الصحابة رضي الله عنهم - 00:04:53

لكن يشترط ان تكون المرأة مباحة حين الترافع علينا او حين الاسلام. فان كانت المرأة محرمة حين الترافع علينا او حين الاسلام فانهما لا يقران. مثال ذلك لو انه تزوج امرأة - 00:05:15

في عدتها ثم ترافعوا علينا وحتى الان لم تنتهي عدة المرأة هل المرأة تباح اذا او لا تباق نقول لا تباق. فحينئذ لا يقران. او اسلم

الزواج. وقد تزوجها في عدتها في عدة - 00:05:40

اخر فانه لا يقرؤن على انكحthem. لأن المرأة لا تباح. لكن لو انه تزوج في عدة عدة زوج اخر. وانتهت العدة. ثم بعد ذلك اسلم. وترافق  
الينا اسلم واتونا مسلمين فانهم يقرؤن على انكحار - 00:06:00

كذلك ايضاً لو ترافقواالينا وقد تزوجها في عدتها وانتهت العدة. فالمرأة حينئذ تباح يقرؤن على انكحthem. لكن لو كانت العدة لم تنتهي  
حين الترافق او حين الاسلام فانهم لا يقرؤن. فنقول في هاتين الحالتين ان اتونا بعد - 00:06:25

حق النكاح او اسلم الزوجان نشترط ان تكون المرأة مباحة حين الاسلام او حين الترافق اليها. فان كانت لا تباح فانهم لا يقارنون. مثال  
آخر تزوج اخت زوجته. ثم بعد ذلك ترافقواالينا - 00:06:53

المرأة تباح او لا تباح؟ لا تباح. هل يقرؤن ولا يقرؤن؟ نقول لا يقرؤن. كذلك ايضاً لو تزوج اخت زوجته ثم اسلم فهذه الزوجة الثانية لا  
تباح. فلا يقرؤن لكن لو تزوج اخت زوجته ثم ماتت زوجته - 00:07:18

ثم ترافقواالينا. يقرؤن او لا يقرؤن؟ نقول يقرؤن. كذلك ايضاً لو انه تزوج اخت زوجته ثم ماتت الزوجة ثم اسلم يقرؤن او لا يقرؤن  
يقول بانهم يقرؤن. لأن المرأة تباح حينئذ. فنقول اذا اذا اه - 00:07:40

كما ذكر الاصل انهم يقرؤن على فاسده بشرطين كما تقدم. والاصل صحة انكحthem وایضاً فيما يتعلق فيما اذا اتونا قبل عدده نقول  
بانهم الاحوال ثلاثة. ان اتونا قبل عددها عددها على شرعاً. بالشروط والاركان التي سلفت. الحالة الثانية ان - 00:08:09

بعد عدده ان يأتون بعد عدده. والحالة الثالثة ان يسلم الزوجان. فنقول ايضاً يقرؤن لكن بشرط ان تكون المرأة مباحة حين الترافق او  
حين الاسلام فان كانت غير مباحة كما ظربنا في الامثلة حين الترافق او حيل الاسلام فانهم لا يقرؤن. قال المؤلف - 00:08:37

رحمه الله وان كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما كما سلف كما لو تزوج معتندة لم تفرق عدتها. او تزوج اخت  
زوجته. وزوجته لا تزال في عصمتها الاولى - 00:09:07

نقول بانهم بانه يفرق بينهما ولا يقرؤن على ذلك. قال رحمة الله وان وطأ حربي حربي فاسلم وقد اعتقاده نكاحا اقرا والا فسق.  
الحربى هو الذي بيننا وبينه حرب. ليس معاها ولا مستأمنا ولا ذميا بينه وبينه حرب. فاذا وطأ - 00:09:31

هذا الحربى هذه الحربى وقد اعتقاده نكاح يعتقد ان هذا هو النكاح ثم بعد ذلك اسلم فانهم يقران على ذلك. كما سلف ان النبي صلى  
الله عليه وسلم لم يفتض في انكحة - 00:10:01

الصحابي رضي الله تعالى عنهم وان الاصل في انكحthem الصحة وعلى هذا اذا وطأها وهو يعتقد ان هذا هو العقد وان هذا هو النكاح  
فانهم يقران على ذلك لكن اذا وطأها وهو لا يعتقد نكاحا وانما يراه سفاحا فانهم لا يقران - 00:10:18

على ذلك. ولهذا قال لك والا فسق اي فرق بينهما. ومتى كان المهر صحيحاً اخذته وان كان فاسداً وقبضته استقر. وان لم تقبضه ولم  
يسنى فرض لها مهر المثل. هذا فيما يتعلق بالمهر - 00:10:48

الآن لما اسلم الزوجان ما حكم المهر؟ ذكر المؤلف رحمة الله ثلاث حالات للمهر الحالة الاولى ان يكون المهر صحيحاً. واخذته المرأة.  
الحالة الاولى ان يكون المهر صحيحاً واخذته المرأة والمهر الصحيح هو المهر الذي تقره الشريعة الاسلامية. كما لو اصدق - 00:11:07

ثياباً او براً او ذهباً او فضة واخذته المرأة فانه ليس لها الا هذا المهر بما تقدم ان الاحكام المترتبة على انكحة المسلمين تترتب ايضاً  
على انكحة الكفار الحالة الثانية قال وان كان فاسداً وقبضت الفاسد هو الذي لا تقره الشريعة. كما لو اصدقها خمراً - 00:11:37

او اصدقها خنزيراً ونحو ذلك وقبضته قال المؤلف رحمة الله استقر خلاص ليس لها الا هذا المهر الذي قبضت لانهما تقبضاً في حكم  
الشرك فليس لها الا هذا المهر الذي قبضت - 00:12:08

الحالة الثالثة قال وان لم يسمى فرض لها مهر المثل. نعم اه الحالة الثالثة قال وان لم تقبضه. هذه الحالة الثالثة اذا فرض لها صداقاً  
فاسداً اصدقها مثلاً كذا وكذا من الخمر. او اصدقها كذا وكذا من لحم الخنزير - 00:12:29

ولم تقبضه سيقول المؤلف رحمة الله بانه يجب لها مهر المثل يجب لها مهر المثل وهذا سيناتينا ان شاء الله في باب الصدقة قاعدة  
وانه متى بطل المسمى وجب مهر المثل - 00:13:00

هذه القاعدة حيث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه سئل في امرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها. فقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لها العدة وترت - 00:13:20

ولها عليها العدة وترت ولها مهر نسائها. فقال عليها العدة وترف ولها مهر فهذه لم يفرض لها قال ابن مسعود لها مهر نساء فقال معقل ابن سنان اشجعي فقال اشهد ان رسول الله وسلم قضى في بروة بنت واشق امرأة - 00:13:41

ان لمثل ما قضيت فهذه لم يفرض لها وفرض لها النبي سلم ماذا؟ مهر نسائها وكذلك ايضا التي فرض لها مهر فاسد وجوده كعدمه كانه لم يفرض لها مهر نسائها. يعني ما تأخذه امهاتها قريباتها من الامهات والاخوات من تشابهها - 00:14:04

تقرب منها كم تأخذ فقال لك وان لم تقبضه ولم تقبض شيئا منه فانه يفرض لها مهر المثل. هذه الحالة الثالثة فرض لها مهر المثل. الحالة الرابعة الحالة الرابعة اذا كان المهر لم يسمى - 00:14:33

اذا كان المهر لم يسمى وهذا سبأتينا ان شاء الله في احكام المفوضة. احكام المفوضة في باب الصداق. اذا كان لم يسمى لها مهرا فيجب لها مهر المثل. ويدل لذلك ما تقدم من حديث ماذا؟ ابن مسعود - 00:14:57

ما سمي مهرا ومع ذلك قال النبي وسلم لها مهر نسائها. فيقول يفرض لها مهر كم؟ اربعة او اربع حالات نعم ان يكون صحيحا واخذته ان يكون فاسدا واخذته ان يكون - 00:15:17

فاسدا او لم تأخذه الا ان لا يسمى لها مهر نعم وكذلك ايضا لو كان صحيحا ولم خذ فانه لا يجب لها الا هذا الصحيح قال المؤلف رحمة الله فصل وان اسلم الزوجان معا او زوج كتابية بقي نكاحهما. فان اسلمت هي او احد زوجين - 00:15:37

غير الكتابيين قبل الدخول بطل. فان سبقته فلا مهر. وان سبقها فلها نصفه الى اخره. هذا عقده المؤلف رحمة الله لبيان اثر الاسلام على النكاح وكذلك. ايضا عكس ذلك. اثر الردة على النكاح. هل الاسلام له اثر على النكاح؟ في - 00:16:06

او عدم ابطاله وكذلك ايضا الردة. نسأل الله السلام هل لها اثر على اسلام على نكاح الزوجين لابطال النكاح او بعدم ابطاله يقال لك المؤلف اولا فيما يتعلق بالاسلام. فيما يتعلق بالاسلام - 00:16:36

قال لك المؤلف رحمة الله وان اسلم الزوجان اذا حصل اسلام الزوجين او او نقول اثر الاسلام على النكاح. هذا لا يخلو من حالات الحالة الاولى ان يسلم الزوجان معا - 00:17:03

بان يتلفظ الزوجان بالاسلام دفعه واحدة. تشهد الشهادتين دفعه واحدة فانهما يقران على نكاحهما مطلقا سواء كان احد مكتبيا والآخر غير كتابي الى اخره. المهم تلفظ بالشهادتين دفعه واحدة فنقول بانهما يقران على نكاحهما. هذه الحالة الاولى - 00:17:24

لانه يقران على نكاحهما. لانه لم يوجد منهما اختلاف. كلها دخل في الاسلام مرة واحدة لم يختلف دينهما هذا مسلم وهذا غير مسلم. جميعا دخل في الاسلام دفعه واحدة الحالة الثانية - 00:17:57

ان يسلم الزوج الكتابية بان تكون الزوجة كتابية والزوج سواء كان كتابيا او كان غير كتابي لكنه واسلم ما الحكم هنا؟ يقران على نكاحهما لماذا؟ لان المسلم يجوز له ان يتزوج - 00:18:20

الكتابية فلو فرض ان هذا نصراني وزوجته نصرانية. ثم اسلم النصراني يقرن على نكاحهما. او هذا مجوسى وزوجته نصرانية ثم اسلم هذا المجوسى يقول بانهما يقران على نكاحهما لان المسلم له ان يتزوج - 00:18:44

الكتابية ما تقدم قول الله عز وجل اليوم احييكم الطيبات هو طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم. طيب الحالة الثالثة قال فان اسلمت هي - 00:19:04

او احد الزوجين فان اسلمت هي او احد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل. الحالة الثالثة ان تسلم الزوجة الحالة الثالثة ان تسلم الزوجة والزوج لم يسلم. ولا نقول بان الزوج هل هو كتابي وليس كتابيا؟ لماذا؟ ها؟ لان المسلمة لا يجوز لها - 00:19:29

وجه غير مسلم اسلمت الزوجة سواء كان زوجها كتابيا او كان غير كتابي الى اخره. هذه هذه الحالة سبأتي بيان حكمك او احد الزوجين غير الكتابيين. هذه الحالة الرابعة اسلم احد الزوجين غير الكتابيين ولنفرض بان الزوجين - 00:19:55

نفرض بان الزوجين من المجرم اسلم الزوج والزوجة مجوسية. هل يجوز للمسلم الزوجة المجوسية؟ او الزوجة دهرية او الزوجة

ونية. او والعكس اسلمت الزوجة والزوج مجوسي دهري وتنى الى اخره. فالحالة الرابعة اسلم احد الزوجين غير الكتابيين -

00:20:23

في هاتين الحالتين في هاتين الحالتين الثالثة والرابعة الحالة الثالثة اسلمت الزوجة ها الحالة الرابعة اسلم احد الزوجين غير الكتابيين فما الحكم هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمة الله المشهور من المذهب المشهور من المذهب وهذه المسألة -

00:20:56

تقع كثيرا الان تقع كثيرا بسبب الحمد لله الدخول في الاسلام المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تفصيل. قالوا ان كان قبل الدخول بطل النكاح. ان كان قبل الدخول يعني حتى الان ما دخل بطل النكاح -

00:21:24

وان كان بعد الدخول وقف الامر على انقطاع العدة. وقال لك ان كان قبل الدخول وش حكم النكاح؟ بطل وان كان بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة فاذا انتهت العدة ولم يسلم الاخر تبينا -

00:21:47

ان الفرقة حصلت بين الزوجين منذ اسلام الاول اذا انتهت العدة ولم يسلم الاخر تبينا ان الفرقة حصلت بين الزوجين منذ اسلام الاول. ان اسلام الاخر في اثناء العدة فهما على نكاح -

00:22:18

ها هذا المذهب اعيد التفصيل. ماذا يقولون؟ ان كان قبل الدخول بطل النكاح. وان كان الدخول كان بقى الدخول يتعلق الامر بالعدة فان اسلم في العدة فهو مع نكاحهما. ما اسلم في العدة. انتهت العدة. ولم يسلم -

00:22:43

الاخري يقولون تبين لنا ان الفرقة حصلت بينهما منذ اسلام الاول. مثال ذلك اه مثال ذلك هذا مجوسي. تزوج مجوسيته تزوج مجوسيته. زوج مجوسي زوجته مجوسي. اسلمت المجوسيه ان كان قبل الدخول بطل النكاح خلاص. بعد الدخول الاسلام حصل بعد الدخول -

00:23:13

ان اسلم الزوج في عدة المرأة لانه لما اسلمت تحتاج الى عدة لكي تحل الازواج فان اسلم الزوج في اثناء العدة فهما نكاحهم انتهت العدة ولم يسلم الزوج يقولون يتبيّن لنا ان الفرقة حصلت بينهما منذ اسلمت الزوجة. فتنظر للزوجة عدة عدة -

00:23:46

الى اخره وسيأتيتنا ان شاء الله في باب العدد هل هي عدة او استبرأ؟ المهم على المذهب انها عدة فاذا كانت تحفظ عليها ثلاث حيض في هذه المدة ان اسلم الزوج الحمد لله على نكاحهما ما اسلم الزوج -

00:24:18

ها شو الحكم تبين لنا ان الفرقة حصلت بينهما منذ اسلمت الزوجة هذا هو المذهب من المذهب. نعم هذا المشهور من المذهب. تعليق الامر بالعدة وهذا ايضا مذهب الشافعية. هذا هو المذهب ومذهب الشافعية -

00:24:37

تعليق الامر في العدة كما ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى انه لم يثبت به حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هم استدلوا بان صفوان ابن امية كان بين اسلامه واسلام زوجته -

00:25:03

بنت الواجب المغيرة نحو من شهر. فاقرهمما ان يسلم على نكاحهما. لكن هذا لا يلزم من ذلك ان يعلق الامر باي شيء. بالعدة وكذلك ايضا عكرم ابن ابي جهل بينه وبين زوجته ايضا فترة -

00:25:28

اسلم اسلمت ثم بعد ذلك اسلم هو الى اخره ومع ذلك ما ورد التعليق في العدة؟ يعني ما ورد التعليق لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الاحاديث -

00:25:46

في اعتبار العدة ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يعني يأتي الرجل ويسلم و وسلم المرأة ويأتي الرجل ما كان النبي يسأل زوجين هل حصل اسلام اخر في العدة او حصل بعد نهاية العدة الى اخره. هذا لم يرد شيء عن النبي -

00:26:02

صلى الله عليه وسلم. طيب الرأي الثاني انه ان الامر لا يتوقف عن العدة فاذا اسلم احد الزوجين ثم اسلم الاخر سواء كان ذلك في العدة او بعد العدة فهم على نكاحهما. لكن المرأة ليس لها -

00:26:26

ان تتزوج اذا اراد ان تتزوج الا بعد نهاية العدة. وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. فيه سعة هذا الرأي اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ابن القيم واتصل له ابن القيم كثيرا في كتابه زاد المعاد -

00:26:55

فمثلا لو ان المرأة اسلمت والزوج لم يسلم ثم اسلم في العدة نقول على نكاحهما. اسلم بعد العدة نقول على نكاحهما لكن لو ارادت

المرأة ان تتزوج فنقول بعد نهاية العدة هي بال الخيار. ان شاءت ان تنتظر الزوج لعله ان - [00:27:14](#)

فلا هداله. وان شاء الله تتزوج لا ان تتزوج. بعد نهاية العدة واضح؟ لكن على رأي الحنابلة والشافعية وش يقولون؟ اذا انتهت العدة خلاص حصلت الفرقة لا انت شيخ الاسلام - [00:27:42](#)

ما تحصل الفرقة اذا انتهت العدة نقول انت بال الخيار. ان شئت ان تنتظري الزوج لعله ان يسلم. فانتظر. وان شئت انت وايضا شيخ الاسلام يقول لا فرق بين ان يكون الاسلام قبل الدخول او بعد الدخول. لا فرق في ذلك - [00:27:58](#)

مو هذا القول هو الصواب وقد ذكر ابن القيم رحمة الله ان زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ردها النبي عليه الصلاة والسلام على زوجها ابي العاص وكان بين اسلام زيد - [00:28:23](#)

اسلام ابي العاص اكثرا من ثمانين عشرة سنة اكثرا من ثمانين سنة زينب رضي الله تعالى عنها اسلمت في اول بعثة. وابو العاص لم يسلم الا في الحديبية. وبينهما اكثرا من ثمانين - [00:28:39](#)

وكان الصحابة كما تقدم يسلم الرجل وتسلم الزوجة او تسلم الزوجة ويسلم الرجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل هل حصل الاسلام في العدة او بعد العدة المهم نقول - [00:28:57](#)

اذا اسلمت المرأة مثلا نقول هي بال الخيار ان شاءت تنتظر الزوج فلا ان تنتظره بعد اذا لم يسلم الزوج حتى انتهت العدة ان شاءت ان تنتظر فلا تنتظر وان شاءت ان تتزوج فلها تزوج نعم نعم هذا - [00:29:16](#)

الصواب في هذه المسألة. وهذا فيه سعة. فيه سعة يعني ما ذهب اليه آما ذهب لي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله لكن المرأة في مدة الانتظار ليس لها ان تتمكنه من نفسه لانه - [00:29:41](#)

اجنبي منه ليس له ان يطأ الى اخره. نعم لانه اجنبي والله عز وجل يقول لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن. فليس لها ان تتمكنه. قال رحمة الله - [00:30:01](#)

فان اسلمت او احل زوجين غير كتابيين قبل الدخول بطل فان سبقته فلا مهر وان سبق فلها نصف نعم وان اسلم احدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة فان اسلم الاخر دام النكاح والا باع فسقه منذ اسلم الاول. هذا تكلمنا عليه كله. طيب بقينا في المهر. بقينا في المهر - [00:30:16](#)

المهر يقول لك المؤلف رحمة الله ان سبقته فلا مهر. وان سبقها فلها نصفه ان كان الاسلام بعد الدخول فلها المهر بما استحل من فرجها كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اذا كانت بعد - [00:30:49](#)

الدخول فلها المهر بما استحل من فرجها وان كان قبل الدخول فقال لك المؤلف رحمة الله ان سبقته فلا مهر لها لماذا؟ لأن الفرقة جاءت من قبلها وكما سبأتينا ان شاء الله في باب الصداق ان الفرقة اذا جاءت من قبل الزوجة وكان ذلك قبل الدخول فانه ليس لها شيء من - [00:31:09](#)

واضح؟ فيقولون الفرقة جاءت من قبل الزوجة لكنها اسلمت وقال بعض العلماء لا بل لها نصف المهر لها نصف المسمى. لماذا؟ قالوا لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج لأن الزوج يجب عليه ان يسلم - [00:31:42](#)

لكن يظهر ان ذكر المؤلف رحمة الله انه لا مهر لها فان سبقته فلا مهر وان سبقها فلها نصف اذا كان هو الذي اسلم فالفرقة جاءت من قبله وسيأتينا ان شاء الله في باب الصدقة ان الفرقة اذا جاءت من قبل الزوجة - [00:32:04](#)

وكان ذلك قبل الدخول ها فانه يتناصف المسمى ويدل ذلك قول الله عز وجل ها وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضت قال هنا جاءت الفرقة من قبل الزوج لانه هو الذي اسلم. وبعض اهل العلم ايضا يرى ان الفرقة من قبل الزوجة لانه يجب عليها ان - [00:32:28](#)

بادر بالاسلام. فاذا قلنا بان الفرقة من قبل الزوجة فلا شيء لها كما سلف. قال رحمة الله وان كفر او احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة. وقبلهقطن - [00:32:56](#)

اذا حصلت الردة نسأل الله السلام المشهور من المذهب ان هذا لا يخلو من امر من الامر الاول ان يكون ذلك قبل الدخول. عقد عليها ثم

بعد ذلك ارتدت الزوجة او ارتد الزوج تنصرت حتى لو تنصرت لانها لا تقر. ما نقول بأنه بان له ان يتزوج النصراني - [00:33:17](#)  
لا تقر. نعم لا تقر. فإذا كان ذلك قبل الدخول يقول المؤلف رحمة الله بطل وان كان الامر الثاني ان يكون ذلك بعد الدخول. فالحكم كما سلف يوقف الامر على انقضائه - [00:33:44](#)

يوقف الامر عن انقضائه العدة فمثلا لو ان المرأة تنصرت نسأل الله السلامة تقول يوقف الامر على انقضائه العدة ان رجعت في العدة فهما على نكاحهما انتهت العدة ولم ترجع تبين فسقه - [00:34:04](#)

منذ ارتدت تبين فسقه منذ ارتدت وهذا المشهور بالمذهب ان هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون قبل الدخول هذا يبطل النكاح مباشرة. القسم الثاني ماذا؟ ان يكون بعد الدخول من يكون ذلك بعد الدخول. فإذا كان بعد الدخول يوقف الامر على انقضائه العدة. الرأي الثاني - [00:34:29](#)

اختيارات شيخ الاسلام تيمية رحمة الله انه لا اعتبار للعدة فيما يتعلق بالاسلام سواء كان ذلك قبل الدخول او كان بعد الدخول. فإذا ارتد احد الزوجين فنقول للاخر ان ينتظره - [00:34:58](#)

فله ان ينتظره والمرأة ان ارادت تتزوج لها تتزوج بعد نهاية العدة. فمثلا لو ان الزوج ارتد نقول للمرأة انت بال الخيار ان شئت ان تنتظري انتظري لعله يرجع سواء كان ذلك في العدة او بعد العدة الى اخره - [00:35:20](#)

وان شئت ان تتزوجي فلك ان تتزوجي بعد نهاية العدة وبعد رجع في العدة على نكاحهما لكن بعد نهاية العدة نقول للمرأة انت بال الخيار ان شئت ان تنتظري الزوج لعله ان يرجع فانتظري. وان شئت - [00:35:45](#)

ان تتزوجي ولكن تتزوجي. بعد نهاية العدة وهذا القول هو الصواب وهو اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله كما سلف الدليل على ذلك اه من اه عدم تجديد النبي صلى الله عليه وسلم العقد ابنته زينب رضي الله تعالى عنه - [00:36:11](#)

ابن حزم رحمة الله بن حزم رحمة الله تعالى يعني هو لا يرى ان الاسلام له اثر على آآ عقد النكاح وان عقد النكاح لا يزال باطل لكن كما اسلفنا وهذا الكلام يعني كلام شيخ الاسلام تيمية رحمة الله انه العقد - [00:36:34](#)

لا يزال باقيا لكن اذا ارادت الزوجة ان تتزوج فنقول تنتظري اثنتين عدة فهي بال الخيار اما ان تنتظري الزوج فهو مع نكاح اما ان ارادت بعد العدة ان تتزوج فلها ذلك. هم. قال رحمة الله تعالى باب - [00:36:55](#)

قال يسن تخفيفه نعم اه الصداق هو المهر الذي تعطاه المرأة او نقول العوظ الذي اعطاه المرأة وسمى صداقا بالصدق الزوج في النكاح واما في الاصطلاح فعرف بتعريف الاصطلاح عرف بتعريف - [00:37:15](#)

فقليل بأنه المال الذي يجب في عقد النكاح في مقابلة البطع المال الذي يجب في عقد النكاح في مقابلة البغض. وقيل تعريف الحنفية وتعريف المالكية. بأنه ما يعطى للزوجة في مقابل - [00:37:53](#)

ما يعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها الى اخره فالخلاصة في ذلك ان الصداق هو العوظ الذي يجب للمرأة مقابل العقد عليها. نقول هو العوظ الذي يجب للمرأة مقابل العقد عليها - [00:38:13](#)

والاصل فيه القرآن والسنة والاجماع. اما القرآن فقول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنئا مريئا. واتوا النساء صدقاتهن هن نحلة النساء الصدقات فيهن محبة - [00:38:39](#)

ايضا السنة كما سيأتيتنا ان شاء الله كثير من الاحاديث والاجماع قائم على ذلك. وحكم الصداق حكمه انه واجب لقول الله عز وجل ان تبتغوا باموالكم. الله سبحانه وتعالى اشترط - [00:38:57](#)

الله سبحانه وتعالى اشترط للحل ان يبتغي بماله واذا شرط نفسه كما تقدم لنا ها عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انه شرط فاسد مفسد لو قال اتزوج دون صداق. فشيخ الاسلام - [00:39:22](#)

يرى انه شرط فاسد مفسد وعند اكثرا اهل العلم انه يجب لها مهر المثل قال المؤلف رحمة الله يسن تخفيفه. وقد جاء في ذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في مسند احمد - [00:39:48](#)

وسنن النسائي الكبرى في البهقي وصححه الحاكم. والسيوطى وغير ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم النساء برقة

ايسرهن مؤونة ايضا يدل لذلك حديث سهل في الصحيحين حديث سهل في الصحيحين - 00:40:08

النبي صلى الله عليه وسلم قال التمس ولو خاتم من حديد هذا فيه تسهيل فلما لم يجد قال ما تحفظ من القرآن؟ قال احفظ سورة كذا وكذا. قال زوجتك بما معك من القرآن - 00:40:29

هنا منفعة منفعة التعليم فهذا يدل على انه يشرع تخفيف الصداق قال يسن تخفيفه وتسويته في العقد ايضا هذا هو السنة السنة ما يقال زوجتها على مهر كذا مهر ولا يسمى بل يذكر المهر زوجها على الف ريال - 00:40:43

على الفي ريال الى اخره. ويدل ذلك قول المسلم ملكتها بما معك من القرآن. سمي النبي وسلم النبي صلى الله عليه وسلم س. قال ملكتها بما معك من القرآن. هذا تسمية. وايضا التسمية ايضا قطع للنزاع - 00:41:14

نعم قطع للنساء. لكن لو تركت التسمية ما حكم العقد؟ صحيح هو الذي لا يجوز اشتراط نفي الصداق. وسيأتينا ان شاء الله في احكام المفوضة. وان المفوضة هي التي لم يسمى لها صداق. ويدل ذلك قول الله عز - 00:41:34

لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. فعل ذلك على انه لا بأس ان تترك التسمية. لكن السنة ان تسمى قطع النزاع. قال رحمة الله من اربع من اربع - 00:41:52

درهم الى خمس مئة يقول لك من اربع مئة درهم وهذا الصداق بنات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى خمس مئة وهذا صداق زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:12

اربع مئة ان علي رضي الله تعالى عنه لما تزوج فاطمة رضي الله تعالى عنها فاصدقها درعه الحطميه وكان ثمنها اربع مئة درهم. وصداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح مسلم خمس مئة درهم - 00:42:30

فيقول لك المؤلف رحمة الله من اربع مئة الى خمس مئة كم بتساوي اليوم؟ اربع مئة درهم كم تساوي ها حول الدرارم الى مثاقيل ها هم يقولون كل عشرة درارم تساوي سبعة مثاقيل فاربع مئة درهم تساوي كم بالمثاقية - 00:42:51

لأ مئتين وثمانين مئتين وثمانين مثقال مئتين وثمانين مثقال ميتيين وثمانين مثقال من الفضة مثقال الفضة كم وزنه؟ ها؟ اربع غرامات وربع. اضربي مئتين وثمانين في اربعة وربع كم يساوي بالغرامات - 00:43:19

مئتين وثمانين اربع وربع كم الف وكم الف ومية مئتين وثمانين في اربعة وربع كم كم الف ومية وتسعين طيب الف ومية وتسعين غرام من الفضة كم قيمة الغرام اليوم - 00:43:42

اذا قلنا بان قيمة الغرام الفضائية بنصف ريال كم يصير تقريرا ست مئة ريال. تقريرا ست مئة ريال. هذا صداق من بنات النبي صلى الله عليه وسلم ست مئة ريال - 00:44:19

واذا قيل قلنا بين الاغراض اليوم الفضة رخيصة جدا اذا قلنا بان الغرامه الفضي يساوي ريال. ها الف ومية وتسعين هذا الصداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم واما ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاضف ها مئة درهم هذى تساوي كم؟ تساوي سبعين مثقال تساوي سبعين مثقال - 00:44:34

كما تقدم على الطريقة قال المؤلف وكل ما صح ثمنا او اجرة صح مهرا وان قل. هذا ضابط. ما الذي يصح ان يكون صداقا. قال لك المؤلف رحمة الله كل ما صح ان يكون ثمنا او اجرة صح ان يكون - 00:44:58

كل ما صح ان يكون ثمنا او اجرة من المنافع والاعيان صح ان يكون مهرا نعم. وعلى هذا عشرة ريالات يصح ان تكون ثمنا يصح ان تكون مهرا واضح عشرة ريالات يصح ان تكون اجرة تستأجر بها فيصح ان تكون ماذا؟ ان تكون مهراجا - 00:45:22

وهذا ما ذهب اليه الحنابلة والشافعي هذا هو الضابط لانه لان اقل الصداق لم يتقدم. يعني الشارع ما قدر اقل الصدقة ولم يقدر اكثره. لم يقدر الشارع وعند الحنفية اقل الصداق عندهم عشرة درارم. وعند المالكية ثلاث درارم او ربع دينار الى اخره. الصواب في ذلك ما ذهب اليه - 00:45:54

الشافعية والحنابلة وانه لا يتقدر. وان كل ما صح ان يكون ثمنا او اجرة صح ان يكون مهرا. من المنافع والاعيان. واما وكذلك ايضا اقل لا يتقدر الله عز وجل قال واتيتم احداهن قنطارا. القنطار قيل بانه الف مثقال ذهب - 00:46:20

وقيل بان القنطار ملء جلد الثور من الذهب اعملوا جلد الثور من الذهب. نعم قال رحمة الله وان قل وان اصدقها تعليما قرآن لم يصح نعم. بل فقه وادب وشعر مباح. نعم اذا اصدقها تعليم القرآن يقول لك المؤلف لا يصح - [00:46:48](#)

وهذارأي اكتر اهل العلم انه لا يصح ويستدلون على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم في قصة واهبة قال لا تكون لاحد بعدك مهرا قال لا تكون لاحد - [00:47:20](#)

من بعدك مهرا وقال بان الفروج تستباح بالاموات يعني يقولون بان الفروج لا تستباح الا بالاموال لان الله سبحانه وتعالى قال ان تبتغوا باموالكم. والرأي الثاني رأي الشافعية وانه يصح ان يصدقها تعليم القرآن. وهذا هو اللي دل له حيث الواهب. ملكتها بما معك من قرآن. واما القول - [00:47:33](#)

القول بان بما يروى عن وسلم لا تكون لاحد بعدك ما هذا غير ثابت. هذا ليس ثابتنا ولو ثبت اه نعم اه لو ثبت كما تقدم لنا الكلام على هذه المسألة - [00:47:59](#)

نقولها الخصوصية هنا خصوصية وصف وليس خصوصية عين. هذا هو الصواب طيب واما قولهم بان الفروج لا تستباح الا بالاموال نقول هنا التعليم هذى منفعة يؤخذ عليها المال. دام التعليم هذه منفعة يؤخذ عليها المال - [00:48:19](#)

رحمه الله بل فقه وادب وشعر مباح معلوم يصح ان يصدقها تعليم مثلا كتاب الطهارة من زاد المستقنع فقه او نعم او الادب او العقيدة او الحديث او اصول الفقه الى اخره - [00:48:45](#)

يصح ان يصدقها مثل هذه الاشياء. وهذا جيد نعم مثل ايضا قال المؤلف رحمة الله شعر مباح ادب كما لو استقى تعليم اللغة والبيان نحو ذلك الى اخره. والشعر المباح الى اخره. يقول لك المؤلف - [00:49:12](#)

رحمه الله بان هذا جائز وهذا مما يؤيد ما تقدم انه يصح ان تصدق ماذا تعليم القرآن باب اولى. قال وان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح. لما تقدم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:49:36](#)

لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في صحبتها فاذا افتتح طلاق ذرتها نقول هذه تسمية باطلة. وسيأتيتنا ان شاء الله. نعم سيأتيانا ان شاء الله انه اذا بطل مسمى يجب لها مهر المثل. ولهذا قال لك ولها مهر مثلاها. قال متى بطل المسمى؟ وجب مهر - [00:49:57](#) متى بطل المسمى؟ يقول لك المؤلف رحمة الله يجب مهر المثل لذلك ما اسلفنا. يعني متى بطل المسمى لكونه اه سمي على امر محرم. متى بطل المسمى لكونه سمي على امر محرم كخمر او خنزير - [00:50:22](#)

الخمر والخنزير الى اخره تسمية فاسدة عند المسلمين. او كان مجھولا جهالة فاحشة الى اخره متى بطل المسمى وجب مهر المثل؟ ويidel لذلك ما اسلفنا من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - [00:50:45](#)

انه سئل عن رجل توفي عن امرأة ولم يدخل بها. ولم يفرض لها صدقة. فقال عليها العدة وترث ولها مهر نسائها فقامت ببروة فقام معقل ابن السنان الاشجعي رضي الله تعالى عنه قال اشهد ان قضى في بروة امرأة منا بمثل - [00:51:04](#)

ما قضبت ابن مسعود المهم هنا لم يفرض لها كذلك ايضا اذا كان المفروض محظما فالمحظى شرعا كالمعلوم حسي كأنه لم يفرق فيجب لها ماذا يجب لها مهر المثل. يقول يجب مهر المثل - [00:51:30](#) نقف على الفصل - [00:51:53](#)